

Distr.: Limited
5 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن

أعمال دورتها السادسة والأربعين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها

السادسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

071113 071113 13-54935 (A)



وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلها أو إزالتها العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون، وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة^(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد التأكيد على ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، للتنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، ولتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١)؛

٢ - تشي على اللجنة لاستكمالها واعتمادها لمعايير الأونسيتال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٢)، وقواعد الأونسيتال المنقحة للتحكيم (بإضافة المادة ١ الجديدة، الفقرة ٤، حسبما اعتمدت في عام ٢٠١٣)^(٣)، ودليل الأونسيتال لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية^(٤)، والدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

بشأن الإعسار عبر الحدود وتفسيره^(٥)، والجزء الرابع من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار، المتعلق بالتزامات المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار^(٦)؛ والتوجيه المتعلق بنظم الاشتراء المقرر وضعها وفقا للمادة ٤ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي^(٧)؛ ومسرد المصطلحات المتصلة بالاشتراء والمستخدم في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي؛ وكذلك لقيامها بتحديث قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي^(٨)؛

٣ - **تقر** بالرأي الذي أعربت عنه اللجنة والقائل بأنه ينبغي لأمانة اللجنة الاضطلاع بدور مستودع المعلومات المنشورة في إطار معايير الأونسيتال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("مستودع الشفافية")، وتدعو الأمين العام إلى النظر في الاضطلاع، وفقا للمادة ٨ من معايير الأونسيتال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، بدور مستودع الشفافية من خلال أمانة اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة واللجنة بهذا الصدد^(٩)؛

٤ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في مجالات التحكيم والتوفيق، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية، والقانون التجاري الدولي، بهدف الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم طوال دورة حياتها، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتثني بوجه خاص على الجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين إدارة مواردها مع المحافظة على مستويات نشاطها الحالية وزيادتها، بسبل منها استخدام أساليب العمل غير الرسمية حسب الاقتضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة لعملية التفاوض الرسمية^(١٠)؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في

(٥) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، الفصل السادس.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصول السابع، والثامن، والخامس عشر.

١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(١١) ("اتفاقية نيويورك")، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية، في تعاون وثيق مع الخبراء الدوليين، من المقرر تقديمه إلى اللجنة في دورة مقبلة لكي تنظر فيه^(١٢)؛

٦ - **تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛**

٧ - **تعيد التأكيد على أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:**

(أ) **ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛**

(ب) **تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛**

(ج) **تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة**

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، خاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية فضلا عن الحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - تذكّر بأهمية الالتزام بالقواعد الإجرائية للجنة وأساليب عملها، بما في ذلك إجراء المداولات بشفافية وانفتاح، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بتلك القواعد وأساليب العمل بغية ضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٩ - ترحب بأنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، في جمهورية كوريا، المنفذة سعيا إلى التواصل مع البلدان النامية في المنطقة ومددها بالمساعدة التقنية فيما يتعلق بإصلاحات القانون التجاري الدولي، وتلاحظ مع الارتياح العروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها^(١٣)؛

١٠ - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستثماري المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية ومؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر.

١١ - تقرر، ضمناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - تؤيد اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق قنوات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٣ - تحيط علماً بحلقة النقاش بشأن سيادة القانون، التي عقدت خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة، وبالتعليقات التي أحالتها اللجنة والتي تسلط الضوء على دورها في تعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال عملها في مجالات التحكيم والتوفيق، والشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وعملها صوب تحقيق العالمية في الانضمام إلى اتفاقية نيويورك وتنفيذها بصورة فعالة وتفسيرها وتطبيقها على نحو موحد^(١٤)؛

١٤ - تحيط علماً مع الارتياح بأن الدول سلمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي جرى اعتماده بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأنه في الفقرة ٧ من الإعلان، أعربت الدول الأعضاء عن اقتناعها بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر^(١٥)؛

(١٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر، الفرع جيم.

(١٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر، الفرع باء.

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق^(١٦) التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة^(١٧)؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بما قرره اللجنة من مواصلة استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، في تزامن مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وأن تتخذ، استنادا إلى ذلك التقييم، قرارا بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام كثيف الاستخدام للموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بجهود الأمانة العامة صوب بناء شراكات مع المؤسسات المهمة، وتناشد الحكومات، والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات، والمؤسسات، والأفراد، مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه، وإرساء ركيزة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

(١٦) القرارات ٢١٤/٥٢، الفرع باء، و ٢٨٣/٥٧ باء، الفرع الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الفرع الثالث.

(١٧) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩ و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

١٩ - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المبنثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٠ - ترحب بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، وكذلك بالزيادة في عدد النبد المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى الدور الذي يضطلع به كل من الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل زيادة التفسير الموحد للقانون التجاري الدولي، بصفة خاصة ببناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين لتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي والحاجة إلى زيادة التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.